

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٢/٢/٨ وبناءً على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ،

### قرر

#### ( المادة الأولى )

يمنح معاشاً استثنائياً قيمته ١٧٢٥ جنيه (ألف وسبعمائة وخمسة وعشرون جنيه) لأسرة كل شهيد من شهداء أحداث ماسبيرو، وشارع محمد محمود، وأما: مجلس الوزراء، على أن يتم توزيع المعاش بالتساوي على المستحقين وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي، ويتم الجمع بين هذا المعاش وأي معاش أو دخل آخر وذلك بدون حدود .

#### ( المادة الثانية )

يمنح كل من أصيب بشلل رباعي في الأحداث التي وقعت في حدود المناطق المذكورة معاشاً استثنائياً مساوياً للمعاش الشهيد المشار إليه ، ويمنح كل من أصيب بفقد للبصر في العينين معاشاً استثنائياً بواقع ٦٠٪ من قيمة المعاش الممنوح للشهيد

#### ( المادة الثالثة )

تصرف مكافأة مقدارها ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) لورثة الشهيد الشرعيين كدفعة واحدة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش ، على أن يتم توزيع هذا المبلغ عليهم وفقاً لأنصبتهم الشرعية

#### ( المادة الرابعة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/كمال الجنزوري)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق ٢٩ فبراير سنة ٢٠١٢ م

صورة مرسلة إلى السيدة/ حذرة التامينات والتأمينات

أمين عام مجلس الوزراء